

ولاية الأمر دراسة فقهية مقارنة

النقطة الأولى: أن الأصل في الموقف الشرعي من الفئات الطالمة التي تغتصب السلطة ليس هو الاستسلام والقبول أو الانقياد، وإنّما الموقف الإسلامي هو الرفض والردّ والمواجهة وتحريم الركون، وهو الموقف الصريح في القرآن، يقول تعالى: (وَلَا تَرْكَبُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا فَتَمَسَّكُمْ الذِّبَابُ) [205]، ويقول تعالى: (وَلَا تُطِيعُوا أَمْرَ الْمُسْرِفِينَ الَّذِينَ يُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ وَلَا يُصْلِحُونَ) [206]، ويقول تعالى: (وَلَا تُطِيعُوا مَنْ أَغْوَفَلْنَا قُلُوبَهُمْ عَنْ ذِكْرِنَا وَاتَّبَعَ هَوَاهُ وَكَانَ أَمْرُهُ فُرُطًا) [207]، ويقول تعالى: (أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا نُزِّلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنزِلَ مِنْ قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَكَّمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُضِلَّهُمْ ضَلَالًا بَعِيدًا) [208]، وقد يتفق أن تعجز الأمة عن تأدية فريضة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فتسقط عنها هذه الفريضة الإسلامية، ويرتفع عنها وجوب الردّ والمقاومة، فيما إذا كان من غير الممكن إحباط الثورة المسلّحة، ونصرة الإمام العادل المغلوب على أمره وتمكينه من الحكم، وكانت المقاومة تعود إلى الأمة بمردود سلبي ضرّه أكثر من نفعه، وتؤدي إلى تمكين الظالمين من إبادة الفئة المؤمنة المقاومة. ولكن هذه الحالة استثناء وليس بأصل، والأصل هو المقاومة، ولا ينفي هذا الاستثناء في ظرفه الخاصّ به، إلّا أن الاستثناء لا يجوز أن يتحوّل إلى الأصل، وعندما نستعرض كلمات هؤلاء الأعلام نجد أنّهم يقرّرون الحكم بالتسليم والركون والانقياد، وحرمة المعارضة والمقاومة على نحو الأصل وليس على نحو الاستثناء،